بن قيس لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل قلت الاصل التعديل فعليه التعويل
وليلة الجمعة بضمها وبسكون الميم وبفتحها ايضا على ما في القاموس ووجه
الفتح انما يجمع الناس فيكثرون فيها كما يقال همزة لمن يكثر الهمز والكسر فيه
ت مس اي رواه الترمذي والحاكم عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه حين اشتكى اليه تفلت القران
من صدره اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت ان تقوم في ثلث الليل الاخر
فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال اخي يعقوب لبنيه سوف
استغفر لكم ربي يقول حتى ياتي ليلة الجمعة ويوم الجمعة د س ق حب مس
اي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة قال
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه
هبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي
مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا
الا اعطاه اياه ورواه مالك في الموطا وهذا لفظه وابو داود والترمذي
وقال صحيح والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما ذكره ميرك
ولا يخفى انه ليس في الحديث ما يدل على الاجابة في مطلق يوم الجمعة وساعة
الجمعة وسياتي الكلام الا ان يقال لما كانت تلك الساعة مبهمة محتملة ان يكون
في كل ساعة صح ان اليوم بكماله زمان رجاء الدعوة في الجملة ونصف الليل
اي رواه الطبراني ولم يعرف الصحابي الثاني صفة النصف اي نصف الثاني من
الليل والتقدير نصف الليل الثاني اص اي رواه احمد وابو يعلى وثلث
الليل بضم اللام وبسكون الاول صفة المضاف اص اي رواه احمد وابو يعلى

ايضا

ايضا لكن لم يعرف صحابيهما ايضا وثلث الليل الاخر مرفوع وهو الجزء
الخامس من اسداس الليل على ما في النهاية اي رواه احمد وصحابيه غير
المعروف وجوفه اي وجوف ثلث الليل الاخر وهو المراد بما رواه الترمذي
والنسائي عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف
الليل الاخر الحديث ولا يبعد ان يكون التقدير جوف الليل على مراعاة الاستخدام
في الكلام او على رجوع الضمير الى المضاف اليه كما جوز في قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس
فالمراد به حينئذ جميع ساعاته على سبيل الايهام لما في حديث مسلم عن جابر كما
تقدم والله اعلم د ت س مس طر اي رواه ابو داود والترمذي و
النسائي والحاكم والطبراني والبزار عن عمرو بن عبسة ووقت السحر وهو
قبيل الصبح على ما ذكر الجوهري والسدس الاخر على ما قاله الزمخشري وقد
قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ع اي رواه الجماعة عن ابي هريرة
مرفوعا ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له قال ميرك رواه الجماعة وزاد النسائي وابن ماجه حتى يطلع الفجر
وفي رواية لمسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول وفي رواية
اخرى اذا مضى شطر الليل وثلثاه انتهى ولا يخفى حمل الصعود على
المدعي وساعة الجمعة ارجى ذلك اي ارجى ما ذكر من الاوقات المذكورة
في حصول الاجابة وفيه نظر اذ لا دليل يظهر على انها ارجى من ليلة صعود
على المدعي لليلة القدر وكذا من يوم عرفة بعرفة ووقتها اي وزمان تلك
الساعة لحصول الاجابة ما بين ان يجلس الامام في الخطبة اي على
المنبر كما في رواية وفي نسخة للخطبة اي بين الخطبتين كذا ذكره الطيبي وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)